

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨
بالموافقة على إتفاقية القرض للمساهمة
في تمويل مشروع معالجة وإستخدام مياه الصرف الصحي
بين حكومة دولة البحرين
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى إتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع معالجة واستخدام مياه الصرف
الصحي بين حكومة دولة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،
والموقعة في دولة البحرين بتاريخ ٦ مايو ١٩٩٨،
وبناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على إتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع معالجة واستخدام مياه
الصرف الصحي بين حكومة دولة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي
والاجتماعي والموقعة في دولة البحرين بتاريخ ٦ مايو ١٩٩٨ م.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٢ محرم ١٤١٩ هـ
الموافق ١٨ مايو ١٩٩٨ م